اجراءات تسوية المنازعات الناشئة لأوامر التغيير في عقود الأشغال العامة

م.م صالح احمد صالح
أ.د عباس محمد نصر الله
الجامعة الإسلامية – خلده–لبنان

Dispute Settlement Procedures for Changing Orders in Public Works Contracts

Assistant Professor Saleh Ahmed Saleh
Prof. Dr. Abbas Muhammad Nasrallah
Islamic University – Khalde, Lebanon

المستخلص: بدون أدنى شك أن القانون بل والقضاء الإداريين يعترفا بحقوق وسلطات وامتيازات استثنائية للإدارة كون أن سمات العقد الاداري يتعلق موضوعه بتنظيم وتسيير المرافق العامة اضافة الى مبدأ لا يخلو اهمية مما قبله الا وهو مبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل مسايرة بمقتضيات التجدد بغية تحقيق الصالح العام واشباع حاجات المجتمع او الجمهور.

لذلك لا غرابة بان الادارة تتمتع بهذه السلطات حتى ولو لم ينص عليها العقد بوجه خاص وعقود الاشغال العامة بشكل عام بكل مراحلها سواء تعديل او الغاء او تسوية حتى ولو لم ينص عليها العقد لا نها تتعلق بالنظام العام.

مما وقع الاختيار على التعاقد مع الادارة في عقود الاشغال العامة نسبة على مؤهلاتها وخبرتاها وتجاربها هذه من ناحية اما من ناحية اخرى وهي مهمة جدا اختيارها فكرة الشخص الاعتباري اي تمتع الادارة في نطاق عقود الاشغال العامة بسلطات واسعة تتبع من كون الادارة مسؤولة عن حسن سير المرفق العام وانتظامه باطراد. وبالرغم من ان الاصل العام او القاعدة العامة التي تحكم العقود المدنية بمبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) ، فلا يجوز كما هو معلوم نقضه او تعديله او الغائه الا بموافقة الطرفين المتعاقدين غير ان هذا المبدأ يطبق على كافة عقود القانون الخاص، كونه يسير على مبدا المساواة بين اطرافه بحيث لا يكون لطرف في العقد اكثر من الطرف الاخر، ولكن تلك القواعد تتعطل في العقود الادارية والقضاء الاداري يعترف بحقوق وسلطات وامتيازات استثنائية لكون من اهم سمات العقد الاداري تعلق موضوعه بتنظيم وتسيير المرافق العامة اضافة الى مبدا قابلية المرفق العام للتغيير والتعديل ومسايرة مقتضيات التجدد لتحقيق الصالح العام واشباع حاجات الجمهور .

لهذا فان الحقوق والمستحقات المالية التي من حق المقاول بعد انجاز العمل المناط به وعائديه الى الادارة تلتزم الادارة باستيفاء تلك المستحقات، وفي حالة نشوب نزاع بينه وبين الادارة فان من حقه اقامة الدعاوى التي يسترد من خلالها تلك المستحقات على اكمل وجه، والتي يختص بنظرها حسب الاصل القاضي الاداري بموجب ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء، فقاضي العقد في منازعات العقود الادارية له ولاية القضاء الكامل، وخصوصا في

المنازعات التي تتعلق بحقوق ومراكز ذاتية فيكون سلطته ازائها واسعة ولا تقتصر بقرار اداري غير مشروع الحكم للمدعي بحقوقه الذاتية . **الكلمات المفتاحية: تسوية المنازعات، اوامر التغيير، القاضي المختص لتسوية منازعة اوامر التغيير.**

Abstract : Without a doubt, the law and even the administrative judiciary recognize the exceptional rights, powers and privileges of the administration, since the features of the administrative contract relate to the organization and management of public utilities, in addition to a principle that is not without importance from what was accepted, which is the principle of the ability of the public facility to change and amend in line with the requirements of renewal in order to achieve the public interest and satisfy the needs of society or the public. Therefore, it is not surprising that the administration enjoys these powers even if they are not stipulated in the contract in particular and public works contracts in general in all their stages, whether amendment, cancellation or settlement, even if they are not stipulated in the contract, because they are related to public order. Which was the choice to contract with the administration in public works contracts relative to its qualifications, expertise and experiences on the one hand, but on the other hand, which is very important to choose the idea of a legal person, i.e. the administration enjoys within the scope of public works contracts broad powers that follow from the fact that the administration is responsible for the proper functioning of the public facility and its regularity steadily. Although the general principle or general rule governing civil contracts is the principle of (pact a sun served), it is not permissible, as is known, to revoke or amend it.

Keywords: Dispute Settlement, Change Orders, Competent Judge to Settle Dispute Change Orders.

المقدمة: من دون أدنى شك أن أطراف العلاقة التعاقديّة عند إبرامهم عقود الأشغال العامة يسعى كل منهم إلى تحقيق أهدافه المعينة، فالدولة تهدف إلى تحقيق الصالح العام للمجتمع، اما المقاول فأنه يسعى إلى تحقيق الأرباح المادية، لذلك فإن تعارض المصالح والأهداف التي ينشدها الأطراف سيؤدي إلى نشوب نزاع بينهم، بالرغم من العلاقة الطيبة في البداية بين الدولة والمقاول، إلّا أنّ من الممكن أن تتحول هذه العلاقة إلى علاقة سلبية نتيجة لأخلال أحد الأطراف ببعض التزاماته المتعلقة بإنشاء المشاريع المتفق عليها ممّا يتسبب في حصول النزاعات فيما

بينهم، وتعد حقوق المقاول المتعاقد مع الإدارة المترتبة على أوامر التغيير الصادرة أثناء تنفيذ عقود الأشغال العامة أساس معظم المنازعات والقضايا التي تنظرها المحاكم وهيئات التحكيم بخصوص هذه العقود؛ ذلك أن المقاول غالبا ما يقيم دعواه أمام محاكم مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية على اساس أن الإدارة المتعاقدة وقعت علية غرامات تأخير دون وجه حق ولم تقم بمحاسبته على ما نفذه من أعمال إضافية وأعمال مستجدة، ثم يطالب بالحكم له بإلغاء غرامات التأخير أو بتعويضه عما لحق به من أضرار نتيجة تصرف الإدارة، وعما تحمله من تكاليف إضافية مقابل ما أجراه من اعمال زائدة أثناء تنفيذ الأعمال الأصلية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للمقاول أن يلجأ إلى التحكيم لتسوية تلك المنازعات إذا كان قد تم الاتفاق ابتداء على شرط تحكيم في العقد، أو إذا تم الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم بعد حدوث المنازعة وهو ما يعرف بمشارطة التحكيم. وأن المنازعات المترتبة على أوامر التغيير في عقود الأشغال العامة من قبيل المنازعات العقدية الإدارية التي يختص بنظرها حسب الأصل القضاء الإداري بموجب ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء[1] ، فقاضي العقد في منازعات العقود الإدارية له ولاية القضاء الكامل؛ لأن هذه المنازعات إذ تتعلق بحقوق ومراكز ذاتية فإن سلطة القاضي إزاءها تكون واسعة لا تقتصر على إلغاء قرار إداري غير مشروع، وإنما تتسع لتشمل الحكم للمدعي بحقوقه الذاتية التي تنكرها عليه الإدارة او تنازع في مداها، وهو بذلك يبين ما يجب على الإدارة عمله، أو الامتناع عنه، أو يحكم عليه بدفع مبلغ من المال [2] . ومن ناحية أخرى فإنه يمكن تسوية تلك المنازعات من خلال لجوء طرفي النزاع إلى التحكيم وذلك بإتباع نظام قانوني معين.

موضوع البحث واهميته: تتمتع سلطة الادارة في عقود الاشغال العامة بنوع من الرقابة والتوجيه بشكل واسع عما عليه في العقود الادارية الاخرى وذلك بتغيير اوضاع العقد، لان الادارة صاحبة المشروع ومن ثم يكون لها سلطة توجيه تنفيذ العقد على نحو يحقق الغرض من ابرام العقد، وعلى المقاول تنفيذ الالتزام بأوامر المندوبين التابعين للإدارة في كيفية التنفيذ وملزم ايضا كل ما يهمل تنفيذ الاوامر من مستخدميه وعماله حسب ما نص عليه قانون المناقصات والمزايدات المصرية (المقاول يكون مسؤولا عن حفظ النظام في موقع العمل وتنفيذ اومر جهة الادارة بأبعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الغش او يخالف احكام الشغل) وكذلك حذت الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية العراقية وكذلك دفتر الشروط اللبنانية في القانون اعلاه [3] .

فلجوء المتعاقد مع الادارة من اهم ضمانات المتعاقد القضائية اذ يختص قاضي العقد بالفصل في المنازعات المثارة بمناسبة ابرامه او تسويته او تعديله وبلا شك بان المقصود بقاضي العقد قاضي محكمة البداءة المختص في

[1] راجع حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بجلسة 1957/1/27في الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١اق، مذكور في مؤلف المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة المرجع السابق، ص ١٠١، المبدأ 11.

[2] راجع حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 2004/3/20 في الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنه ٤٦.ق. عليا.

[3] المادة 77 من لائحة المناقصات والمزايدات المصري الصادرة بقانون رقم 9 لسنة 1983 .

النظر في دعوى عقود المقاولات، فضلا على اهتمام المشرع العراقي بالتسوية غير القضائية لمنازعات العقود الادارية من خلال اليات معينة هي التسوية الادارية الودية والتحكيم، وبدليل اصدار لائحة من قبل الحاكم المدني في العراق بان (عند تسوية جميع النزاعات المماثلة سواء كانت اعتراضات على المناقصة او شكاوى خلال ادرة العقود العامة تستعمل التسوية البديلة للنزاع الى اقصى حد ممكن شرط ان يتفق الطرفان) [1] .

اهداف البحث: تكمن اهداف البحث على الرقابة القضائية لتسوية عقود الاشغال العامة وفق اوامر التغيير لأنها تقترن بقيام الادارة المتعاقدة في الحقيقة بإدخال تغيرات على الاعمال محل هذه العقود، لان تنفيذها يتطلب فترة ممتدة من الزمن قد تواجه فيها بعض المتغيرات، ومخاطر متعددة. كما ان طبيعة الادارة بوصفها رب العمل هو التنفيذ الامثل للأعمال فضلا على اتصال هذه العقود اتصالا وثيقا لسير المرافق العامة والتي لا يمكن ان تدار بطريقة جامدة بل على الادارة ان تعدل عقودها كلما اقتضت حاجة المرافق العامة هذا التعديل لان متطلباتها في تطور مستمر، ولا تقف عند تاريخ معين ولا يسوغ إلزام الادارة بالشروط الاصلية للعقد عند عدم تلائمها مع الحاجات المستحدثة. ولهذا تستطيع الادارة المتعاقدة عند الزوم توجه وامر التغيير الى مقاول الاشغال العامة اثناء تنفيذ العقد من اكمال ما يشوب العقد من نقص او قصور.

اشكالية البحث: تكمن اشكالية البحث الخاصة بالتسوية القضائية بمنازعات عقود الاشغال العامة بلجوء المتعاقد مع الادارة الى القضاء ولكن قد يثير خلاف في توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والاداري بالتسوية، فمنهم من ينسب الاختصاص الى القاضي الاداري للفصل في منازعات العقود الادارية كأصل عام الا ان المتبع للقانون العراقي يجد ان القضاء الاداري في العراق بخلاف ذلك، اذ انه قد استثنى العقود الادارية من نطاق اختصاصه [2] .

منهجية البحث: من اهم متطلبات البحث والدراسة في معالجة الموضوع ضمن الطرق والمناهج المعتمدة لها ، لذلك اتبعنا في البحث الموسوم المنهج التحليلي والمقارن بين العراق ولبنان واخذنا على سبيل الحصر مصر وبعض الدول العربية ، كي نرفد بحثنا ونثمنه ببعض الاحكام القضائية الصادرة من محاكم القضاء الاداري في كل من مصر والعراق ولبنان ، وكذلك الاستعانة بالقضاء المختص في منازعات العقود ، وتحليل ما ورد من قواعد واحكام قضائية ومناقشتها ، بغية الوقوف على طبيعة وحجم المشكلات التي تواجه التعاقد وتسوية العقود الاشغال العام بشكل عام ، وكيفية تسوية وتعديل اوامر التغيير بشكل خاص .

خطة البحث: ومن خلال ما تم التطرق عليه من مفاهيم عن تسوية عقود الأشغال العامة والنزاعات الناشئة من جراءها وتحديد القاضي المختص في الفصل في تلك العقود، لذلك سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين، حيث يختص المبحث الاول بمفهوم التسوية الخاصة بمنازعات الأشغال العامة وفق اوامر التغيير، اما المبحث الثاني فجعلناه

(4) سلطة الائتلاف المرقم 87 لسنة 2004 بشأن العقود الحكومية التي جاءت فيه ضمن الفقرة 2/ح قسم 12.

(5) التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

مقارنا بوسائل اخرى غير قضائية يمكن ان نسميها وسائل التسوية غير القضائية لمنازعات عقود الأشغال العامة، ونستنتج تباعا خلال هذا التقسيم الى بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المقدمة: بلا شك ان الوسيلة الاساسية لحسم المنازعات لكافة انواعها في الدولة الحديثة هو القضاء حيث انه السلطة العليا المستقلة عن باقي السلطات التي وضعتها الدولة واحترمتها وتكفله معظم الدساتير عن استقلاله عن باقي السلطات وان يتفرد بأحكامه بحدود التي رسمها له الدستور والقانون دون اي تعسف واستغلال السلطة هذا بشكل عام ، اما استقلال القضاء الاداري بشكل خاص على تسوية المنازعات التي تحصل بين المقاول والدولة اي رب العمل اثناء تنفيذ عقود الاشغال العامة ، ويحدد سلطة الادارة عن طريق الرقابة المباشرة عند تعديلها تلك العقود بإرادتها المنفردة ، فالقاضي الاداري يعمل دائما على محاولة الحفاض على اقتصاديات العقد الاداري وليس فقط تطبيق قواعد العدالة في هذا الخصوص . ومن هذا المنطلق سنقسم هذه الدراسة الى مبحثين وكما يلي:

المبحث الاول: مفهوم التسوية الخاصة بمنازعات الأشغال العامة وفق اوامر التغيير.

المبحث الثاني: وسائل التسوية غير القضائية لمنازعات عقود الأشغال العامة.

المبحث الاول: مفهوم التسوية الخاصة بمنازعات الأشغال العامة وفق اوامر التغيير:

سابقا تم الإشارة على مفهوم الأشغال العامة وتعريفها تعريفا مفصلا ،ومن ثم تطرقنا الى تعريف اوامر التغيير ، والأن نخصص هذه الدراسة وبشكل مختصر عن مفهوم وتعريف تسوية المنازعات في العقود الإدارية وفي عقود الأشغال العامة بشكل خاص ، وذلك لترسيخ مفهوم تسوية المنازعة بأنها جهود مبذولة في اطار معالجة الأسباب الكامنة للنزاع ، من خلال ايجاد المصالح المشتركة ، حينما نقول نزاع او مصالح مشتركة نفهم بأن هناك اشخاص او شركات او قطاع عام اي تفاعل بشري ، ينشب نزاع بينهما عندما يسعى شخصين او مجموعتين او اكثر الى تحقيق مأرب متضاربة او غير متوافقة مع بعضها البعض، وممكن ان يكون النزاع ذات طابع عنيف كالحرب ، او يكون سلميا كما هو الحال في الانتخابات او اجراءات المقاضاة القانونية او العقود بجميع مسمياتها .

نستنتج من هذا بأنها عملية يقوم من خلالها الاطراف بمساعدة طرف اخر ثالث يسمى محايد او الوسيط الذي عادتا ما يقوم في العملية بالتحقيق بشكل مستقل في النزاع وصياغة تقريره ، بعزل القضايا المتورطة في النزاع بشكل منهجي ، لذلك نسعى الى تطوير الخيارات ، ودراسة البدائل من اجل التوصل الى تسوية توافقية تلبي احتياجاتهم لذلك سنقسم هذا المبحث الى التعريف تسوية منازعات الاشغال العامة واسباب قيامها في المطلب الاول ، اما المطلب الثاني سنشير الى وسائل التسوية القضائية لمنازعات عقود الأشغال العامة وفقا لا وامر التغيير .

المطلب الأول: التعريف بتسوية منازعات الاشغال العامة وفقا لا وامر التغيير.

قد نشير الى مفاهيم كثيرة حول التعريف الجامع والشامل لتسوية المنازعات بشكل عام، اما على وجه الخصوص بالنسبة الى تسوية المنازعات في عقود الاشغال العامة بأنها اليات واجراءات لمعالجة حل الخلافات، لذلك سوف نتطرق الى تعريف تسوية المنازعات وبعض مفاهيمها وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف واهمية تسوية منازعات الاشغال العامة: يشير مصطلح النزاع حسب المفهوم الضيق بأنه خلاف يحصل بين الافراد القلائل والغربة، فهي تأتي على وجوه كثيرة، قد يكون النزاع قبائلي اي افراد قلة يصمدون بالحق وقليل من يعينهم وأكثر الناس يخذلونهم مع ذلك فهم موجودون في بلاد متنوعة وقبائل واقاليم متنوعة اي هم افراد قليلون وليس جماعات. أما التعريف الموسع لتسوية المنازعات للأشغال العامة فهي مجموعة من اليات والاجراءات التي تستخدم لمعالجة وحل الخلافات التي قد تنشأ بين أطراف العقد (صاحب العمل والمقاول) اثناء تنفيذ المشاريع، وتهدف هذه الاجراءات الى ضمان استمرارية تنفيذ المشروع بأقل تأخير ممكن وتقليل الخسائر المالية او العقبات القانونية.وفي رأينا المتواضع حول مفهوم تسوية المنازعات وهي نزاع يحصل بعد توقيع عقد بين طرفين او أكثر فيكون حلها بشكل توافق ودي من خلال تشكيل لجنه مشتركة بين تلك الاطراف المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق احكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد، ويعد محضر بذلك اتفاق بين الطرفين يصادق علية رئيس جهة التعاقد.

الفرع الثاني: اهمية واسباب تسوية النزاعات في عقود الاشغال العامة: فضلا على اهمية تلك العقود وباخص عقود الاشغال العامة لا نها تلعب دورا مهما في خدمة الافراد والمجتمع بشكل عام وتطوير وتنمية المرفق العام بشكل خاص، فهناك اهمية مطلقة وملموسة حول تسوية تلك النزاعات في عقود الاشغال العامة ولا ينكر ذلك منها: الحفاظ على استمرارية هذا من جهة، اما من جهة اخرى تقليل التكلفة المالية الناتجة عن التأخيرات التي تحصل في تلك العقود سواء هذا التأخير بسبب المقاول او بسبب تعسف الإدارة ، بالإضافة الى ذلك تجنب التصعيد القانوني من خلال بناء علاقات عمل ايجابية بين الاطراف ؛ فهناك العديد من الدول تعتمد عقود الاشغال العامة على اطر قانونية او نماذج قياسية مثل عقود FIDIC ، التي تضع شروطا واضحة واليات مدمجة لتسوية النزاعات لضمان ادارة المشروع بكفاءة .

المطلب الثاني: الية ووسائل التسوية القضائية لعقود الاشغال العامة.

بالرغم من كل هذه الفوائد الجلية لبدائل تسوية المنازعات، فأن هذه يمكن ان تذهب سدى إذا لم تعطي الاطراف الاهتمام الكافي لشروط تسوية المنازعات من خلال الاحاطة بكافة ابعاده وتأثيراته لدى النص عليه في عقوده هذا من جهة اما من جهة اخرى تكمن في معالجة سوء الفهم او الثغرات القائمة في شروط التسوية غير الممكنة إذا تأخرت حتى نشأة المنازعة.لذلك ينبغي على الاطراف عند صياغة شرط تسوية المنازعات في عقودهم التأكد من انه يتسم بالوضوح والتحديد ويحقق الاغراض التي يسعى اليها المتعاقدون، كون الصياغة الضعيفة لشرط تسوية

المنازعات في المزيد من التأخير والمصروفات الاضافية والمشكلات، وهذا ما يغاير ما سعت الاطراف الى تحقيقه، سنتطرق الى الية التسوية بالشكل التالي:

الفرع الاول: الية تسوية المنازعات عقود الاشغال العامة وفقا لا وامر التغيير.تعتبر الية تسوية المنازعات في عقود الأشغال العامة من البدائل المهمة لفض النزاع بين الاطراف ، باعتبار أن تسوية المنازعات هو اتفاقا بين اطراف متعاقدة وكما نعلم ان هذا الاتفاق اما ان يكون منفصلا او بصورة بند في عقد لذلك يتحدد نطاق هذا الاتفاق من خلال ما تشمل عليه صياغتها ، أذن فتلك الية تأخذ ابعاد اخرى هامة لشرط تسوية المنازعات التي تغفلها الاطراف وهو أن تسوية المنازعات بالطرق البديلة قد تتمثل في قرار نهائي ملزم للأطراف ، وقد لا تملك الأطراف صلاحية الطعن عليه ان لم يلقى قبولا لديه من أهم تلك اليات هي :

1- التفاوض : هو الخطوة الأولى لحل النزاع بطريقة ودية من خلال الحوار المباشر بين الأطراف ، 2- الوساطة : وتعني وسيط تعيين وسيط محايد للمساعدة للتوصل الى تسوية مرضية للطرفين ، 3- التوفيق : فهو اجراء مشابه للوساطة عن طريق مقترح يقترحه احد الأطراف لحل النزاع ، 4- التحكيم : جهة مستقلة ومحايدة يلجأ اليها الأطراف ويسمى (محكم) ويصدر قرار ملزم للطرفين ، 5- التقاضي : اللجوء الى المحاكم القضائية حيث تكون فيها القضية فيها طويلة الامد لفض النزاع ، 6- مجالس فض النزاع : وتعني تعيين خبراء مستقلين منذ بداية المشروع لتقديم حلول سريعة لأي نزاع ينشب اثناء التنفيذ ، للمزيد من التفصيل سنشير اليها لاحقا

الفرع الثاني: وسائل التسوية القضائية لعقود الاشغال العامة. من أهم حقوق المقاول المتعاقد مع الإدارة المترتبة على أوامر التغيير هو حقه في استيفاء مستحقاته المالية بعد أنجازه للعمل المتعاقد عليه مع الإدارة، وفي حالة تشوب نزاع بينه وبين الإدارة فمن حقه إقامة الدعاوى التي يسترد من خلالها مستحقاته المالية على أكمل وجه، وتعتبر المنازعات المترتبة على أوامر التغيير في عقود الأشغال العامة من قبيل المنازعات العقدية الإداريّة التي تختص بنظرها حسب الأصل القضاء الإداري بموجب ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء ، فقاضي العقد في منازعات العقود الإداريّة له ولاية القضاء الكامل؛ لأنَّ هذه المنازعات إذ تتعلق بحقوق ومراكز ذاتية فإن سلطة القاضي إزاءها تكون واسعة لا تقتصر على إلغاء قرار إداري غير مشروع، وإنّما تتسع لتشمل الحكم للمدعي بحقوقه الذاتية التي تنكرها عليه الإدارة أو تنازع في مداها.

نوجز شرح هذا لذلك سوف الموضوع كما يأتي:

اولا: فصل منازعات أوامر التغيير أمام القضاء الإداري.

ثانيا: دور القضاء العادي في منازعات أوامر التغيير.

أولا: فصل منازعات أوامر التغيير أمام القضاء الإداري:

ممّا لا شك فيه أن القضاء هو الوسيلة الأساسيّة لحسم المنازعات بكافة أنواعها في الدولة الحديثة؛ فالقضاء سلطة من سلطات الدولة تكفل الدساتير استقلاله عن سلطات الدولة الأخرى، وتكفل القوانين لأحكامه مهابة وقوة تنفيذية فيما قضى به.ومن المعلوم أن القضاء الإداري يؤدي دورا بارزا في تسوية المنازعات المتعلقة بأوامر التغيير الصادرة من الإدارة باعتبارها رب العمل أثناء تنفيذ عقود الأشغال العامة، وذلك من خلال ما يمارسه من رقابة على مباشرة الإدارة لسلطة التعديل باراتها المنفردة خلال تنفيذ الأشغال العامة. وأن القضاء الإداري يعمل دائماً على محاولة الحفاظ على اقتصاديات العقد الإداري وذلك ليس فقط تطبيقا لقواعد العدالة في هذا الخصوص أو تطبيقا لفكرة إرادة المتعاقدين في العقد، وإنّما أيضا لحماية مبدأ دوام سير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ ذلك أن الخلل في اقتصاديات العقد من شأنه أن يهدد إتمام العقود الإداريّة على نحو صحيح، ويهدد بالتالي سير المرافق العامة، فكان واجبا أن يتدخل لحماية اقتصاديات العقد، وخاصة ما يأمله المتعاقد مع الإدارة من ربح من جراء هذا التعاقد بوصف أن هذا الربح هو دافعه الأساسي للتعاقد، وتبدأ حماية اقتصاديات العقد بحماية فكرة الثمن في العقد، ثم النظر في أحقية المتعاقد مع الإدارة في الحصول على فروق أسعار لظروف متغيرة طرأت على العقد، وفي أحقيته في الحصول على زيادة في السعر المتفق عليه نتيجة وجود تأخير في تنفيذ العقد أو إدخال تعديل عليه . من المسلم به أن اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الإداريّة بصفة عامة له نوعان من الولاية أولهما هو ولاية القضاء الكامل أو ما متعارف عليه قضاء التعويض، والنوع الثاني هو ولاية قضاء الإلغاء [1] .

وتعرف دعوى القضاء الكامل بأنها خصومة بين طرفين يدعي أحدهما المساس بمركز ذاتي شخصي؛ فالقضاء الكامل قضاء شخصي أو ذاتي حيث تدور المنازعة فيه حول اعتداء أو تهديد بالاعتداء على مركز قانوني شخصي للمدعي، ويستهدف مخاصمة الأعمال القانونية التي تؤثر على الحقوق المكتسبة للأفراد [2] ، ويقوم القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل بفحص الوقائع والقانون، ويتمتع بسلطات واسعة في الرقابة وإصلاح الأعمال غير المشروعة، ولذلك فإنه يملك أن يقرر التزامات على عاتق أحد الطرفين لمصلحة الطرف الآخر كان يحكم بالتعويض لأحد الطرفين، كما يجوز له أن يحكم بفسخ العقد. ومن المستقر عليه أن اختصاص القضاء الإداري بنظر المنازعات التي تترتب على العقود الإداريّة يدخل في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الإلغاء؛ لأنَّ المتعاقد مع الإدارة عند تقديمه لهذه المنازعات يقصد تحديد مركزه الذاتي أو الشخصي، وتحديد حقوقه بطريقة كاملة كما في

---

[6] د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005، ص ١٨٧.

[7] د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008ص ٢٠١.

حالة طلبه التعويضاًت المختلفة الناشئة عن العقد. وتكون سلطة القاضي تجاهها واسعة لا تقتصر على الغاء قرار إداري غير مشروع، وإنّما تتسع لتشمل الحكم للمدعي بحقوقه الذاتية التي تنكرها عليه الإدارة أو تنازع في مداها [1].

ثانيا: دور القضاء العادي في منازعات أوامر التغيير: أن القواعد العامة تشير إلى أن توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء العادي والإداري بأنّ القاضي الإداري هو المختص أصلا بالفصل في منازعات العقود الإداريّة إلّا أنّ المتتبع للنظام القانوني العراقي يجد أن القضاء الإداري في العراق بخلاف ذلك، ؛ إذ إنّه قد استثنى العقود الإداريّة من نطاق اختصاصه إذ لم ينص القانون في التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 على اختصاص القضاء الإداري في مجال المنازعات الخاصة بالعقود الإداريّة وهذا يعد اعترافا من قبل المشرع باستمرار القضاء العادي في اختصاصه بالنظر في منازعات العقود الإداريّة [2] . فضلاً عن ذلك؛ كون القضاء العادي صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات المتعلقة بالعقود الإداريّة [3] . ومن الجدير بالذكر أن لجوء المتعاقد مع الإدارة إلى القضاء من أهم ضمانات المتعاقد القضائية إذ يختص قاضي العقد بالفصل في المنازعات المثارة بمناسبة إبرامه والمقصود بقاضي العقد هنا هو قاضي محكمة البداءة المختصة بالنظر في دعاوى عقود المقاولات التي تشكلت بموجب البيان الصادر من مجلس القضاء الأعلى ذي العدد 147/ق/2012 في 2012/12/25 الذي ينص على :- تشكيل محكمة بداءة في كل منطقة استئنافية تسمى محكمة البداءة المختصة بالنظر في دعاوى عقود المقاولات ، تختص بالظر في دعاوى عقود المقاولات التي تكون دوائر الدولة طرفا فيها ويشمل هذا الاختصاص إجراءات القضاء المستعجل والأوامر على العرائض.

ولكن في ظل صدور قانون العقود العامة، رقم 87 لسنة 2004 وللرغبة في إيجاد حل سريع للمنازعات العقدية تم استحداث محكمة إدارية مختصة بالاعتراض على قرارات الإحالة فقط من دون القرارات الأخرى، وقد استمرت المحكمة بعملها أو هكذا أطلق عليها على الرغم من أنها ليست محكمة والسبب في ذلك، لأن تشكيلها خارج مجلس القضاء الأعلى لحين إلغائها [4]

بموجب القانون رقم 18 لسنة 2013 من قانون التعديل الأول لأمر سلطة الاتلاف رقم 17 لسنة 2004 وذلك بسبب كثرة الانتقادات التي وجهت إليها، ومن هذه الانتقادات [5] :

---

[8] د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص ٥٤٧.
[9] د. محمود عاطف البنا، العقود الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الاولى، ص 321.
(10) المادة 29 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
(11) المادة 29 من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
[12] تم تشكيل هذه المحكمة بقرار من وزير التخطيط والتعاون الإنمائي للنظر في اعتراضات مقدمي العطاءات برئاسة قاضي ينسبه مجلس القضاء الأعلى وبعضوية ممثل من وزير التخطيط والتعاون الإنمائي لا تقل درجته عن مدير عام وممثل من اتحاد المقاولين العراقيين وأتحاد الغرف التجارية من ذوي الخبرة الاختصاص، وحسب بما جاء في المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 (الملغاة) وبالنظر لكثرة الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة من حيث تشكيلها خارج النظام القانوني أو ضيق نطاق اختصاصها كونها تنظر فقط الاعتراضات المقدمة من اصحاب العطاءات تم إلغاءها .

1-تشكيل المحكمة خارج نطاق مجلس القضاء الأعلى ولم ترد ضمن أنواع المحاكم التي نص على تشكيلها في قانون التنظيم القضائي رقم 106 لسنة 1979.

2-أن محدودية اختصاص المحكمة المذكورة إن جاز التعبير تسميتها محكمة وذلك لاقتصار اختصاصها في النظر في قرارات الإحالة الصادرة عن جهات التعاقد المختصة بموجب القانون ونلاحظ على اختصاص هذه المحكمة أنها كانت مختصة بالنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل أصحاب العطاءات إلى أية دائرة حكومية، وحصل إجحاف في موضوعهم دون الإشارة إلى الفترة اللاحقة لتنفيذ العقود، بعد اختيار العطاء المناسب والفترة التي تسبق تقديم العطاءات ما يدل على أنها تخرج من اختصاصها [1] .

3- أما فيما يتعلق بالطعن بالأحكام التي تصدرها فأنه يتم الطعن فيها تمييزا أمام محكمة الاستئناف المختصة ، وتسترشد المحكمة عندما تمارس المهام الموكلة لها بقانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، في كل ما لم يرد به نص في هذه التعليمات، أو الضوابط التي تصدرها دائرة التعاقدات العامة في وزارة التخطيط، ولم يشر قانون العقود وتعليمات تنفيذه إلى الاسترشاد بما يقضي به قانون مجلس شورى الدولة أو البنود المتعلقة بقسم القضاء الإداري في مجلس الشورى [2] لذلك تعد هذه المحكمة حسب رأينا، جزء من القضاء العادي وليست لها أية علاقة بالقضاء الإداري على الرغم من تسمية المحكمة المذكورة بالمحكمة الإدارية، وتولي القضاء العادي النظر في المنازعات التي كانت تتولاها المحكمة الإدارية المؤسسة بموجب الأمر أعلاه [3] .

المبحث الثاني: وسائل التسوية غير القضائية لمنازعات عقود الأشغال العامة:

أصبحت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات بصورة عامة لغة العصر الحديث في عالم القانون حيث تميل الكفة، في هذا الوقت الى الوسائل البديلة وخاصتا في المجتمعات المتطورة، وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها أصبحت المجتمعات الحديثة تميل الكفة اليها، ومنها منازعات العقود الإدارية، وهذا كله على حساب الوسائل القضائية التقليدية والتي تراجعت لتحتل المرتبة الثانية في هذا الإطار، ويعزى سبب ذلك إلى أن أليات التسوية القضائية التي تتسم بالسرعة والدقة في حل النزاعات إضافة إلى اختصارها للوقت وتقليلها للجهد ونشرها لروح التسامح والمصالحة بين الفرقاء المتنازعين وبعثها للثقة في الشركات الأجنبية الاستثمارية وكذلك دورها البارز في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليص الأعداد الكبيرة للدعاوي التي تطرح عليها، وبالتالي تقليل التكاليف على عاتق

---

(13) د. عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، منشورات جامعة جيهان الأهلية، أربيل، 2013، ص 225.

(14) حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن النظر في دعاوى المحكمة الإدارية المختصة بنظر العقود الحكومية العامة أصبح من اختصاص محاكم البداءة لا يقبل الطعن بها استئنافا كونها من الدعاوى غير المقدرة القيمة ويكون الطعن فيها من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية لأنها تصدر بدرجة أخيرة وليست من الدعاوي المنصوص عليها من المادة (185) من قانون المرافعات المدنية، فيكون حكمها المميز صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ...) رقم القرار 611/الهيأة الاستئنافية /2014 الصادر بتاريخ 2014/2/24 .

(15) د. صباح رمضان ياسين، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية، جامعة زاخو-العراق، 2016، نقلا عن الانترنيت يوم 1/ 2023/11.عبر الموقع

الدولة [1] . وبالإضافة الى ذلك انفتاح الدول على بعضها البعض أكثر فأكثر وللتقدم التكنلوجي والاقتصادي العالمي وحاجة الدول إلى مزيد من الاستثمارات والى التنمية وتتشابك فيها المصالح، ولكل هذه الحقائق فقد فرضت على المشرعين في العراق وباقي الدول العمل على تطوير تشريعاتها لكي تواكب التطورات الكبيرة التي تحدث على الساحة التشريعية والاقتصادية العالمية. ومن هذه الوسائل التحكيم، ومن المعلوم أن اللجوء الى التحكيم كألية لتسوية المنازعات معروف منذ القدم، فقد عرفه المجتمع الروماني واليوناني قبل الميلاد، وكذلك الشعوب العربية قبل ظهور الإسلام، وقد أكدته الشريعة السمحاء؛ حيث ورد النص على التحكيم في القرآن الكريم في قوله تعالى{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} [2] .

ولهذا كله سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: اليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية في العراق:

المطلب الثاني: التسوية غير القضائية لمنازعة العقود الإدارية واليتها في لبنان:

المطلب الأول: اليات التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية في العراق:

مما لاشك فيه أن العقود الادارية لها أهمية كبيرة سواء الوطنية منها أو الدولية وحيث أن هذه الأخيرة تعد من أدوات الدولة في توفير الخدمات العامة وتحقيق التنمية المطلوبة من هنا فقد أهتم المشرع العراقي بالتسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية من خلال أليات معينة هي التسوية الإدارية الودية والتوفيق والتحكيم، وقد جاءت مبعثرة بين نصوص القوانين والتعليمات المختلفة ، لقد ظهر اهتمام المشرع العراقي بهذه الاليات منذ سنة 2004 عندما أصدر الحاكم المدني في العراق أمر سلطة الائتلاف الموقتة في حينها رقم 87 لسنة 2004 بشأن العقود الحكومية الذي جاء فيه ضمن الفقرة 2/ح ، القسم 12 تحت عنوان تسوية النزاعات بأنه: (عند تسوية جميع النزاعات المماثلة أي سواء أكانت اعتراضات على المناقصة أو شكاوى خلال إدارة العقود العامة، تستعمل مبادئ التسوية البديلة للنزاع إلى أقصى حد ممكن شرط أن يتفق الطرفان) [3] .

وسوف نتناولها في نقطتين رئيسيتين وكما يأتي:

---

[16] د. اياد محمود بردان، التحكيم والنظام العام (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 5.

[17] الآية رقم 65 من سورة النساء. وقد نزلت هذه الآية بعد نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. وتتعلق بوجوب مثول المسلمين أمام الرسول ﷺ لكي يفصل في منازعاتهم باعتباره صاحب السلطة القضائية في الدولة، ووجوب الامتثال لأوامره والتسليم بأحكامه، وقد نزلت هذه الآية في خصومة بين الزبير ورجل من الأنصار في سقي بستان. وكان الناس لم يعتادوا بعد وجوب الانصياع لسلطة الدولة القضائية. أنظر: في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد الثالث، ص 230.

[18] د. صباح رمضان ياسين، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية، جامعة زاخو-العراق، 2016، نقلا عن الانترنيت يوم 1/ 2023/11.

الفرع الأول: **التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية من قبل المهندس الاستشاري:** يلعب المهندس الاستشاري أدوارا مهمة في العقود، وخاصتا فيما يتعلق بعقود الإنشاءات الدولية، منها أدارته للمشروع وتصميم وتنفيذ المشروع وتنفيذ عمليات الإنشاءات المستعجلة وإبرام العقود من الباطن كلما تطلب العمل ذلك [1] . وبسبب أهمية الدور الذي يلعبه المهندس الاستشاري في العمل تضمنت الطبعة الرابعة من عقود الفيديك (الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين) لسنة 1987 في المادة 67 من الشروط العقدية التي أعطت المهندس الاستشاري للمشروع، قبل أن يتم استبدال سلطة المهندس هذه بالسلطة صانعة القرار في المادة 20 من ذلك النموذج في طبعته الاخيرة لسنة 1999، سلطات خاصة تمكنه من القدرة على إصدار القرارات المحايدة خلال فترة تنفيذ المشروع. وقد ألزمت هذه المادة الأطراف المتنازعة في العقد الدولي للإنشاءات اللجوء إلى المهندس الاستشاري في المرحلة الاولى للنزاع الذي يثور بصدد تفسير أو تنفيذ العقد حتى لو تعلق موضوع النزاع بمسائل قانونية بحتة دون المسائل الفنية ليفصل في النزاع ويفرض قراره على الطرفين المتنازعين [2]. وكذلك في العراق توجد ألية مشابهة للتسوية الإدارية المشار اليها أعلاه إذ نصت المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية للعام 1988 على عرض النزاع الذي ينشأ بين رب العمل والمقاول في عقود الأشغال العامة على المهندس الاستشاري للمشروع لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم، وبهذا فإن تسوية النزاع بوساطة المهندس الاستشاري للمشروع لتسوية النزاع قبل اللجوء إلى التحكيم. وبهذا فإن تسوية النزاع بوساطة المهندس الاستشاري تعد من الوسائل البديلة لحسم المنازعات بغير القضاء والتحكيم [3]. لقد جاء في نص المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية العراقية للعام 1988 على أنه :(إذا نشأ نزاع أو خلاف من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة أو ناجم عنها أو عن تنفيذ الأعمال سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال أو بعد إكمالها وسواء كان قبل أم بعد إنهاء المقاولة أو تركها أو الإخلال بها، فيحال مثل هذا النزاع أو الخلاف إلى المهندس وتجري تسويته من قبله وعليه أن يبلغ قراره إلى صاحب العمل والمقاول. إن مثل هذا القرار بخصوص كل قضية أحيلت بهذه الصورة يكون ملزما لصاحب العمل والمقاول وعلى المقاول أن يعمل به دونما تأخير وعليه الاستمرار بتنفيذ الأعمال بكل ما يلزم من المثابرة سواء قدم المقاول أو صاحب العمل إشعارا بعدم قبول القرار على النحو المذكور فيما بعد أم لم يقدم).

الفرع الثاني: التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية عن طريق التوفيق: يعد التوفيق أحد اليات التسوية غير القضائية للنزاعات بصورة عامة سواء في إطار القانون العام أو القانون الخاص حيث يتم اللجوء إليه قبل عرض موضوع النزاع على القضاء وهو يكون في صورة اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض شخص واحد أو أكثر لحسم النزاع بينهم بطريقة ودية، حيث أن الموفق لا يفصل في النزاع وإنما يعمل على تقديم المقترحات للأطراف المتنازعة، إذ أنه أسلوب من أساليب فض المنازعات من خلال التقريب بين وجهات النظر المتنازعة ومحاولة حسم

---

(19) د. أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 475.

(20) د. صباح رمضان ياسين، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية، جامعة زاخو-العراق، 2016، نقلا عن الانترنيت يوم 1/ 2023/11.

(21) د مازن ليلو راضي، تسوية منازعات العقود الإدارية بالوسائل البديلة عن القضاء، مجلة جامعة دهوك، العدد1، المجلد 18، 2005، ص 38.

الخلاف بينها من خلال دراسة وتقييم أسباب الخلاف بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو تسوية ودية له [1] . ويعرف بأنه (نظام تقوم بمقتضاه هيئة أو فرد يتم اختياره من قبل طرفي المنازعة بمهمة دراسة موضوع الخلاف والتشاور المستمر مع الطرفين والتعرف على مختلف وجهات النظر واقتراح أفضل الحلول الودية لتسوية الخلاف بما يكفل استمرار التعامل بينهما ثم يعرض عليهم هذه الحلول ليأخذوا بها أو يرفضوها) [2] . هناك من يذهب الى القول بأن للتوفيق معنيان، الأول واسع والثاني ضيق، الأول يقصد به الية ودية يتم بمقتضاه تسوية النزاع عن طريق مساعي طرف ثالث، أما المعنى الثاني فيقصد به إحالة النزاع إلى لجنة معينة تقوم بتقديم اقتراحاتها للتسوية بحيث لا تكون هذه المقترحات ملزمة إلا إذا وافق عليها الطرفان، وبهذا فأن المعنى الأول يشمل الوساطة، في حين أن الثاني يمكن أن يطلق عليها التوفيق بالمعنى الدقيق [3] . وبالنسبة للعراق فرغم أن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم يتطرق إلى ألية التوفيق ومع عدم وجود قانون خاص ينظم ذلك إلا أن تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم 1 لسنة 2008 قد أشارت إلى وجوب تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف بعد توقيع العقد بألية التوفيق وذلك عن طريق تشكيل لجنة مشتركة تتألف من أطراف النزاع أنفسهم حيث نصت المادة 11 من هذه التعليمات على أنه [4] : (أولا: تفض المنازعات بعد توقيع العقود العامة بمختلف أنواعها باستخدام إحدى الأساليب الأتية : أ- التوفيق: ويكون من خلال تشكيل لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها من مقاولين أو مجهزين أو استشاريين لدراسة الموضوع والاتفاق على المعالجات حسب أحكام القوانين والتعليمات النافذة فـ6ي شأن موضوع النزاع).

لقد عرض فقهاء القانون تعريفات عديدة للتوفيق منها ما لا تفرق بينه وبين الوساطة باعتبار أن التوفيق في حقيقته وساطة إذ يعرف بأنه (عملية مرنة يقوم فيها طرف ثالث محايد ومدرب جيدا بتيسير التفاوض بين طرفي النزاع على وجه معين وقد لا تكون هذه التسوية في كثير من الاحيان استجابة لقواعد قانونية معينة أو مبادئ قضائية مستقرة) [5] .وأصبحت الية التوفيق باعتبارها تسوية غير قضائية لفض النزاعات تكتسب أهمية متزايدة في الوقت الحاضر واخذ دورها يتعاظم حيث تذهب الكثير من الدول والمنظمات إلى تبني هذه الألية غير القضائية لفض مختلف المنازعات وبخاصة في المنازعات التجارية ومنازعات عقود الاستثمار الدولية وفي المشاريع الإنشائية فعلى سبيل المثال أقره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن وغرفة التجارة الدولية ومنظمة التجارة

---

[22] د. منصور السعيد، تسوية المنازعات في مجال عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، بحث ضمن مؤتمر دور القطاع الخاص في التنمية – الابعاد القانونية، جامعة الكويت، ص 617.

[23] د. منصور السعيد، تسوية المنازعات في مجال عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT، بحث ضمن مؤتمر دور القطاع الخاص في التنمية – الابعاد القانونية، جامعة الكويت، ص 617.

[24] بريندار حيدر عبد الله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاع في إقليم كوردستان – العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة دهوك، 2014 ص28.

[25] انظر: المادة 11 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم 1 لسنة 2008.

[26] د. جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية القانون، جامعة القاهرة، العدد 73، 2003، ص 148.

العالمية كما لجأت إليها هونغ كونغ والصين وبعض الدول الافريقية وبنغلادش وبريطانيا وبعض دول أمريكا الجنوبية [1] .

الفرع الثالث: التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية عن طريق التحكيم: يعد التحكيم ألية لتسوية النزاعات يبنى على اساس أتفاق يعهد بموجبه إلى شخص أو أشخاص لا ينتمون إلى القضاء العادي، مهمة الفصل في هذه النزاعات، هؤلاء الأشخاص يطلق عليهم تسمية المحكمين [2] . يعرف التحكيم بأنه نظام للقضاء الخاص تستبعد فيه نزاعات معينة من دائرة الاختصاص العادي. ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها، أو هو تقنية ترمي لحل قضية أو مسألة تتعلق بروابط بين شخصين أو أكثر بوساطة محكم أو محكمين، يستمدون سلطاتهم من اتفاقية خاصة ويحكمون على أساس هذه الاتفاقية دون أن يكونوا متولين القيام بهذه المهمة من قبل دولة ما، إذن فالتحكيم هو أتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به [3] .يكون التحكيم على أشكال مختلفة فهناك تحكيم داخلي وتحكيم دولي، أما بالنسبة للتحكيم الداخلي فهو التحكيم الناشئ عن العقود التجارية أو المدنية أو الإدارية الداخلية والتحكيم الدولي هو تحكيم الناشئ عن هذه العقود أذا ما أطلق عليها الصفة الدولية، وهناك تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، أما التحكيم الاختياري هو التحكيم الذي تلجأ اليه الأطراف المتنازعة طوعا وبإرادتهم الحرة وهو الأصل في التحكيم. والتحكيم الإجباري أذا لم تكن لأطرافه حرية في اللجوء إليه وذلك لوجود نص قانوني يجبرهم على إتباع التحكيم ويحصل في التحكيم الداخلي [4] ، وهناك تحكيم بالقانون بمعنى أن يفصل المحكم في النزاع على هدي من أحكام القانون الذي يحكم موضوع العقد، وهنا يبحث المحكم عن حكم وقائع النزاع في مصادر القانون الواجب التطبيق والتحكيم بالصلح، بمعنى ذلك أن الطرفين يخولان المحكم صلاحية حسم النزاع وفقا لما يراه محققا للعدالة حتى لو كان الحكم مخالفة لأحكام القانون الذي يحكم وقائع النزاع في الأصل، وبكل تأكيد يقوم القضاء المختص بتطبيقه في حال عرض القضية عليه بشرط عدم مخالفة القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام الدولي أو الداخلي وفي العراق فأنه بالإمكان من تبني الية التحكيم في مجال العقود الإدارية الوطنية والدولية وذلك وفقا للإجراءات التي تنص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل حيث تم ذكره في المواد 251 الى 276 منه تنظيم الية التحكيم واللجوء إليه في حسم النزاعات، وقد نصت المادة 251 بأنه (يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين، وأيضا يجوز الأتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ من تنفيذ عقد معين) [5] كما أن نص المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المنية لسنة 1988 يجيز اللجوء الى تبني الية التحكيم لفض النزاعات الناشئة عن تفسير أو تنفيذ المقاولة ، وذلك عندما تكون الدولة طرفا فيها باعتبارها صاحب المشروع ، ويكون المقاول طرفا ثانيا عراقيا أو أجنبيا وقد نصت هذه

---

(27) د. جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 115.

(28) د. جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009، ص38.

(29) د. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 478.

(30) انظر: المادة 251 من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(31) أنظر: المادة 69 من الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لسنة 1988.

المادة أنه [1] (إذا نشأ نزاع من أي نوع كان بين صاحب العمل والمقاول له علاقة بالمقاولة أو ناجم عنها أو تنفيذ الأعمال، سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال أو بعد إكمالها وسواء قبل أم بعد إنهاء المقاولة أو تركها أو الإخلال بها، فيحال إلى التحكيم...). ومعنى ذلك أنه ليس هناك مانع من اللجوء إلى التحكيم في العقود العامة الادارية الدولية لدى هيئات خارج العراق [2] ونجد أساس هذا الامر في نص المادة 11 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم 1 لسنة 2008 والتي تجيز للأطراف المتنازعة اللجوء إلى التحكيم لفض منازعات العقود الإدارية وإلى أمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي من خلال أحدى هيئات التحكيم الدولية المعتمدة لفض النزاعات في حال تضمن العقد ذلك وحيث جاء في هذه المادة [3] ما يأتي (لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لفض المنازعات على أن ينص ذلك في العقد وعندما يكون احد طرفي العقد أجنبيا مع الأخذ بنظر الاعتبار الألية الإجرائية المتفق عليها في العقد عند تنفيذ هذه الطريقة وان يتم اختيار إحدى الهيئات التحكيمية المعتمدة لحسم النزاع...). وكذلك فأن قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل ايضا يجيز اللجوء إلى تبني ألية التحكيم الداخلي والدولي في فض المنازعات التي تنشأ في ميدان الاستثمار وقد جاء في نص المادة 27 / أولا: [4] (تخضع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون إلى القانون العراقي وولاية القضاء العراقي، ويجوز الاتفاق مع المستثمر على اللجوء إلى التحكيم التجاري الوطني أو الدولي وفق أتفاق يبرم بين الطرفين يحدد بموجبه إجراءات التحكيم وجهته والقانون الواجب التطبيق).

أما بخصوص القضاء العراقي فأن محكمة التمييز أيدت أمكانية تبني ألية التحكيم في فض منازعات العقود الإدارية وذلك من خلال النظر في دعاوى التحكيم بين الإدارة وأشخاص القانون الخاص وحيث لم تحكم بإبطال إجراءات التحكيم بسبب إدراجه في إطار العقود الإدارية أو بأنه مخالف للقانون [5].

المطلب الثاني: التسوية غير القضائية لمنازعة العقود الإدارية والياتها في لبنان:

من أهم الوسائل غير القضائية المعتمدة في لبنان من غير القضائية، لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة بصفة خاصة والعقود الادارية بصورة عامة على الصعيد الوطني والدولي، ونصت علية الكثير من القوانين كوسيلة لتسوية منازعات هذه العقود، وكذلك ما نصت علية الاتفاقيات الدولية، ومن أهم هذه الوسائل ما يأتي:

---

[32] د. مازن ليلو راضي، تسوية منازعات العقود الإدارية بالوسائل البديلة عن القضاء، المرجع السابق، ص 39.
[33] أنظر: المادة 11 من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقي رقم 1 لسنة 2008.
[24] أنظر: قرارات محكمة التمييز العراقية: في 1972/12/26 رقم الاضبارة 463 -3674/مدنية أولى / 1972، وقرار في 1972/11/5 رقم الاضبارة 533-589/مدنية أولى /1972 مشار اليها لدى: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشورات الدائرة القانونية، بغداد، 1990، ص 406.
[35] أنظر: المادة 27 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.
[36] د. جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 115.

الفرع الأول: تسوية منازعات عقود الاشغال العامة عن طريق التحكيم: يعد احدى أهم الوسائل لتسوية المنازعات وهو من الطرق الذي يقوم على إرادة الأطراف ويسعى المقاول للحصول على وسائل فعالة ومحايدة لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة على رغم تعدد هذه الوسائل التي يلجأ إليها الأطراف لتسوية منازعاتهم الناشئة عنها ، ولكن التحكيم يعد طريقة مقبولة لتسوية منازعاتهم مع الدولة ، وأصبح التحكيم بمثابة القضاء الطبيعي لأنه يعد ضمانة إجرائية للمستثمرين لتسوية منازعاتهم مع الدولة لما ما يمتاز به من إيجابيات مثل السرية التي تتناسب مع طبيعة عقود الأشغال العامة فضلا على ذلك أن المقاولين ينظرون إلى القضاء بعين الريبة والشك ومن ثم يأتي التحكيم منسجما مع رغبة المقاولين بالابتعاد عن اللجوء لقضاء الدولة علاوة على السرعة التي يتميز بها التحكيم في الفصل بالنزاع [1]. لم يتم تعريف التحكيم قانونا حيث أشارت التشريعات الوطنية العراقية الى تعريف التحكيم وهو كوسيلة لتسوية المنازعات حيث نجد أن قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم يعرف التحكيم ولكن أجاز الاتفاق على التحكيم كوسيلة لتسوية نزاع معين كما أجاز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين. أما قانون الاستثمار العراقي [2] فهو الأخر لم ينص على تعريف التحكيم ولكن أشار في الفقرة (4) من المادة (27) منه على أنه:" يجوز لأطراف النزاع الالتجاء إلى التحكيم وفقا للقانون العراقي...".

وفي لبنان أيضا لم يعرف التحكيم ولكن أشار أليه في قانون الاستثمارات حيث جاء فيه [3] :" تحل النزاعات الواقعة بين المؤسسة والمقاول... بطريقة ودية وفي حال تعذر الحل الودي يمكن اللجوء إلى التحكيم في لبنان أو في أي مركز تحكيم دولي أخر..." أما موقف المشرع اللبناني من تعريف التحكيم فأنه هو الأخر لم يعرفه ولكن نظم أحكامة وإجراءاته في المواد من (762-821) من قانون أصول المحاكمات المدنية، حيث نصت المادة 762 من القانون أعلاه على أنه [4] :" يجوز للمتعاقدين ان يدرجوا في العقد التجاري أو المدني المبرم بينهم بندا ينص على ان تحل بطريقة التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد أو تفسيره أو تنفيذه " كما عرف العقد التحكمي في المادة (765) بقولها :" العقد التحكمي عقد بموجبه يتفق الأطراف فيه على حل نزاع قابل للصلح ناشئ بينهم عن طريق تحكيم شخص أو عدة أشخاص ". ونستخلص مما تقدم بأنه يمكن القول ان عدم قبول دفع الدولة الأشخاص المعنوية العامة التابعة لها بعدم اهليتها للتحكيم ، سوف يجعل من التحكيم عملية ذات فاعلية كبيرة، وهذا كله من أجل تسوية منازعات عقود الأشغال العامة، والتصدي لمحاولات الدولة والأشخاص المعنوية العامة، التابعة لها، وذلك من محاولة التمسك ببطلان اتفاق التحكيم والتهرب من اللجوء إليه ، وهذا كله

---

(37) أنظر: المادة 18 من قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم 360 لسنة 2001.

(38) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشورات الدائرة القانونية، بغداد، 1990، ص 406.

(39) أنظر: المادة 18 من قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم 360 لسنة 2001.

(40) بسمة ناظم نورالدين، تسوية منازعات عقود الأشغال العامة في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، المرجع السابق، ص 34.

بذريعة ان قانونها الوطني لا يجيز لها إبرام اتفاقات التحكيم ضمن عقود الأشغال العامة، ومما لا شك فيه أن ذلك يمثل ضمانة مهمة للمستثمرين الذين يتعاقدون مع الدولة للاستثمار أو مع أشخاصها المعنوية [1] .

الفرع الثاني: تسوية منازعات عقود الاشغال العامة عن طريق التوفيق: من أهم الوسائل الودية المعتمدة في تسوية منازعات عقود الأشغال العامة على الصعيد الوطني والدولي هو التوفيق، وهذا ما نصت عليه الكثير من قوانين الدول وذلك من أجل استخدامها وسيلة لتسوية النزاعات لعقود الأشغال العامة. والتوفيق كوسيلة لتسوية منازعات هذه العقود لا توجد لها تطبيقات مباشرة في القانون، وانما يراعي ظروف أطرافه وتظهر أهمية التوفيق كوسيلة سلمية لتسوية منازعات عقود الأشغال العامة، وذلك بتطمين الأطراف بأن النزاع سيخضع لقواعد موضوعية قانونية، وليس إلى اعتبارات شخصية أو سياسية كما أن التوفيق يعد وسيلة توافقية لأطراف النزاع الدخول فيه من عدمه [2]. ومما لا شك فيه فأن التوفيق يعتبر وسيلة ودية يعرض فيه النزاع على أشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة، والغرض من ذلك هو أمكانية أيجاد الحلول المقبولة بين الاطراف المتنازعة، وذلك لتسوية ما يثور بينهم من خلافات قد تحول دون الاستمرار في تنفيذ المشاريع [3] . وهو وسيلة قانونية يتم اللجوء اليها لتسوية المنازعات بل هو أحد الوسائل التي يتخذ فيها قرار عبر اتفاق الاطراف وبالتراضي كما يمتاز التوفيق بأنه طريق اتفاقي لتسوية المنازعات كما أن الدور الذي يقوم به الطرف الثالث الموفق لا يخضع لرقابة القضاء [4] . ومن أهم مزايا التوفيق أنه يسهم بشكل إيجابي في خلق مناخ استثماري يشجع بجذب المقاول وخاصتا في الدول النامية لأنه يجعل المقاول يطمأن إلى الإجراءات الكفيلة، بتسوية هذه العقود للأشغال العامة، من حيث التزام الدولة ببنود هذا الاتفاق وكذلك عدم الاضرار بحقوقه، وهذه المزايا نجملها بما يأتي: الاقتصاد في الإجراءات، المرونة والسرية، استقلال إرادة الأطراف، إقامة التوازن بين الأطراف، جبر اضرر. وفي ختام هذ الفصل توصلت الى الاستنتاج التالي وهو أنه أصبحت وسائل التسوية غير القضائية للمنازعات بصورة عامة لغة العصر الحديث في عالم القانون حيث تميل الكفة، في هذا الوقت الى الوسائل البديلة وخاصتا في المجتمعات المتطورة، وهذه الوسائل على اختلاف أنواعها أصبحت المجتمعات الحديثة تميل الكفة اليها، ومنها منازعات العقود الإدارية، وهذا كله على حساب الوسائل القضائية التقليدية والتي تراجعت لتحتل المرتبة الثانية في هذا الإطار، ويعزى سبب ذلك إلى أن أليات التسوية القضائية التي تتسم بالسرعة والدقة في حل النزاعات إضافة إلى اختصارها للوقت وتقليلها للجهد ونشرها لروح

---

(41) بسمة ناظم نورالدين، تسوية منازعات عقود الأشغال العامة في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، المرجع السابق، ص 3.

(42) بسمة ناظم نورالدين، تسوية منازعات عقود الأشغال العامة في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، المرجع السابق، ص 34.

(43) د. محمد ابراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغيير النظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 25.

(44) مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة، الطبعة الاولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، 2000، ص 131.

التسامح والمصالحة بين الفرقاء المتنازعين وبعثها للثقة في الشركات الأجنبية الاستثمارية وكذلك دورها البارز في تخفيف الضغط على المحاكم وتقليص الأعداد الكبيرة للدعاوي التي تطرح عليها، لهذا كلة أرى على مشرعينا وخاصتا في العراق ولبنان أن يتوجهوا الى تشريع القوانين وبأكثر تنظيم ورصانة وتأكيد على هذه الوسائل الغير القضائية، من أجل تخفيف الضغط على المحاكم الإدارية ومجلس شورى الدولة، وكذلك تسهيل حل منازعات المتخاصمين في السرعة والتكاليف، وهذا كله ينصب في تطور هذا الجانب من جهة ، وجلب المقاولين ورجال أعمال الى بلداننا من أجل اللحاق بالدول المتقدمة، من أجل خدمة بلداننا والرقي بها.

الخاتمة: بعد ان أنهينا دراستنا لموضوع التسوية في عقود الاشغال العامة، في العراق ولبنان، اتضح لنا كيفية تنظيم تلك العقود وكيفية تسويتها، وختاما رأينا في الدراسة تلك بان نصل الى مجموعة من النتائج والمقترحات، لذلك سنبين ماهي النتائج وما هي التوصيات سوف يتم توضيحها كالاتي:

النتائج:

1- سعت الدولة الى البحث في أساليب حديثه تتناسب والمستجدات التي طرأت في مجال الاستثمار ولا سيما في اختيار العقد وما يتبعه من الشفافية في المنافسة.

2- وضوح التزامات وحقوق الأطراف وتوفر وسائل منصفة لحل النزاعات.

3- هدف المشروع محل العقد هو تسيير وإدارة أحد المرافق العامة الضرورية في الدولة، وتضمن العقود محل البحث شرطا استثنائيا غير مؤلفة في القانون الخاص.

4- من الواضح ان العقود الإدارية تجمع بين طياتها شروطا حديثة لم يسبق لها وجود في العقود السابقة، وعلى غرار حطم التحكيم وشرطي الثبات التشريعي وثبات العقد كونها ذات طابع اداري.

التوصيات:

1- ندعو من الابتعاد عن الأساليب التقليدية في التعاقد والتوجه الى العقود الإدارية لتلبية الخدمات واحتياجات المواطنين.

2- تعتبر اهم العقود غير التقليدية هي العقود الإدارية كما أسلفنا، نوصي بالتفات اليها باعتبارها أنموذج جليا لكون أحد أطرافها هو أحد أشخاص القانون العام.

3- يعد الاستقرار السياسي والاقتصادي في أي بلد وخصوصا بلدنا بعد سنة 2003 من العوامل الأساسية التي تشكل بيئة ملائمة لتنفيذ العقود الإدارية المستحدثة وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي.

4- نوصي بوضع قوانين خاصة منظمة للعقود الإدارية للحفاظ عليها من كل خلل او تلكأ عند تنفيذ العقد مما يؤدي للفسخ، ومصادرة التأمينات أو مبالغ الضمان وتحمل المتعاقد المقصر تلك الأعباء المالية المترتبة عن التقصير طبقا للاتفاق.

المصادر والمراجع:

القران الكريم:

الآية رقم 65 من سورة النساء. وقد نزلت هذه الآية بعد نشأة الدولة الإسلامية في المدينة المنورة. وتتعلق بوجوب مثول المسلمين أمام الرسول ﷺ لكي يفصل في منازعاتهم باعتباره صاحب السلطة القضائية في الدولة، ووجوب الامتثال لأوامره والتسليم بأحكامه، وقد نزلت هذه الآية في خصومة بين الزبير ورجل من الأنصار في سقي بستان. وكان الناس لم يعتادوا بعد وجوب الانصياع لسلطة الدولة القضائية. أنظر: في التفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، المجلد الثالث، ص 230.

المصادر:

(1) اياد محمود بردان، التحكيم والنظام العام دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

(2) احمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

(3) بريندار حيدر عبد الله حمو، الوساطة كوسيلة بديلة لتسوية النزاع في أقليم كردستان العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون – جامعة دهوك، 2014.

(4) بسمة ناظم نورالدين، تسوية منازعات عقود الأشغال العامة في ضوء الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال في الدول العربية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية في لبنان، كلية الحقوق، 2017. (5) جابر جاد نصار، التوفيق في بعض منازعات الدولة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثالث والسبعون، 2003.

(6) جيهان حسن سيد، عقود البوت وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

(7) جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

(8) المستشار حمدي ياسين عكاشة، موسوعة العقود الإدارية والدولية العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس العامة.

(9) محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

(10) مازن ليلو راضي، تسوية منازعات العقود الإدارية بالوسائل البديلة عن القضاء، مجلة جامعة دهوك، العدد 1، المجلد 18، 2005.

(11) د. منصور السعيد، تسوية المنازعات في مجال عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT.

(12) محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

(13) د. محمد ابراهيم موسى، التوفيق التجاري الدولي، وتغيير النظرة السائدة حول سبل التسوية في منازعات التجارة الدولية.

(14) مصطفى خالد مصطفى النظامي، الحماية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية الخاصة دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

(15) محمود عاطف البنا، العقود الإداريّة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.

(16) سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإداريّة دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2005.

(17) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإداريّة، منشأة المعارف، القاهرة، ، 2000.

(18) عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969.

(19) د. عصمت عبد المجيد، قانون المرافعات المدنية، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2018.

(20) د. صباح رمضان ياسين، التسوية غير القضائية لمنازعات العقود الإدارية.

الاحكام القضائية والقوانين:

(1) حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر بجلسة 1957/1/27في الدعوى رقم ١٩٨ لسنة ١اق.

(2) قرارات محكمة التمييز العراقية: في 1972/12/26 رقم الاضبارة 463 -3674/مدنية أولى / 1972، وقرار في 1972/11/5 رقم الاضبارة 533-589/مدنية أولى /1972 مشار اليها لدى: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969، منشورات الدائرة القانونية، بغداد.

(3) التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979.

(4) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(5) قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

(6) لائحة المناقصات والمزايدات المصري الصادرة بقانون رقم 9 لسنة 1983.

(7) الشروط العامة لمقاولات أعمال الهندسة المدنية لسنة 1988.

(8) قانون تشجيع الاستثمار اللبناني رقم 360 لسنة 2001.

(9) حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر بجلسة 2004/3/20 في الطعن رقم ٦٤٥٦ لسنه ٤٦.ق. عليا.

(10) سلطة الائتلاف المرقم 87 لسنة 2004 بشأن العقود الحكومية التي جاءت فيه ضمن الفقرة 2/ح قسم 12.

(11) قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل.

(12) تعليمات تنفيذ العقود الحكومية العراقية رقم 1 لسنة 2008.

(13) تم تشكيل هذه المحكمة بقرار من وزير التخطيط والتعاون الإنمائي للنظر في اعتراضات مقدمي العطاءات برئاسة قاضي ينسبه مجلس القضاء الأعلى وبعضوية ممثل من وزير التخطيط والتعاون الإنمائي لا تقل درجته عن مدير عام وممثل من اتحاد المقاولين العراقيين وأتحاد الغرف التجارية من ذوي الخبرة الاختصاص، وحسب بما جاء في المادة (10) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (1) لسنة 2008 (الملغاة) وبالنظر لكثرة الانتقادات التي وجهت إلى المحكمة من حيث تشكيلها خارج النظام القانوني أو ضيق نطاق اختصاصها كونها تنظر فقط الاعتراضات المقدمة من اصحاب العطاءات تم إلغاءها .

(14) حيث قضت محكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أن النظر في دعاوى المحكمة الإدارية المختصة بنظر العقود الحكومية العامة أصبح من اختصاص محاكم البداءة لا يقبل الطعن بها استئنافا كونها من الدعاوى غير المقدرة القيمة ويكون الطعن فيها من اختصاص محكمة التمييز الاتحادية لأنها تصدر بدرجة أخيرة وليست من الدعاوي المنصوص عليها من المادة (185) من قانون المرافعات المدنية، فيكون حكمها المميز صحيح وموافق للقانون من حيث النتيجة لذا قرر تصديقه ...) رقم القرار 611/الهيأة الاستئنافية /2014 الصادر بتاريخ 2014/2/24